رابط المادة على منصة باحث

41 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة) 41 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله رسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم - 00:00:00

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذا هديتنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار درسنا هذا الرابع عشر في سنن ابي داوود. في باب من قال تجمع يعني الحائض بين الصلاتين وتغتسل لهما - 00:00:20

غسلا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. مم. قال المصنف رحمه الله باب من قال تجمع بين - 00:00:43

وتغتسل لهما غسلا. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال اخبرنا شعبة عن عبدالرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر - 00:01:03

الظهر وتغتسل لهما غسلا. وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا. وتغتسل لصلاة الصبح فقلت لعبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - 00:01:23

لا احدثك النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم. شنو عندي الا ها تأكد من الشرح. الشرح حذف الا اعيد كيف؟ وفي نسخة - 00:01:43

في كلام يقول لا احدثك عن وسلم بشيء هكذا في اكثر النسخ الحاضرة. لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. هكذا في اكثر النسخ الحاضرة. والمعنى ان عبدالرحمن انكر على شعبة من سؤاله اياه. لما علم من عادة عبد - 00:02:10

الرحمان انه لا يحدث لشعبة الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اي لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيدهما في بعض النسخ لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. يعني هذا بشيء - 00:02:36

كنت متقدما يعني لا احدثك بشيء الا عن النبي ايوة وبشيء متعلق باحدثك. اي هذا هو. والمعنى لا احدثك بشيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. هم يحتمل ان شعبة يقول ان قولها امرت هكذا الى اخر ما له علاقة - 00:02:56

على كل هو هذا الحديث حديث عائشة استحيظت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي حملة بن جحش التي مر حديثها فقال فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر. مر معنا هذا قال سامر كي امرين ايهما فعلت اجزى عنك - 00:03:16

ثم قال في الاول قال وان قويتي على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر. وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء. وثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي. ثم قال وصومي ان قدرت على ذلك وهذا اعجب الامرين الي. هذا هو الحديث اختصرته عائشة في ادري او - 00:03:37

عبد الرحمن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم آآ احد الفقهاء السبعة يروي عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر ربيب عائشة. فيروي عن عائشة عن ابيه محمد عن عائشة قالت استعيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:08

تعجل العصر وتؤخر الظهر. وتغتسل لهما غسلا. وان تؤخر المغرب وتؤجل العشاء وتغتسل لهما غسلا. وتغتسل لصلاة الصبح غسلا هذا واضح. هذا الحديث وواضح الدلالة على ما بوه له المصنف من من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل - 00:04:28

اللهم غسلا. لكن مر معنا ان هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين اليه. يعني من حيث الافظلية ولكن لو انها لم تغتسل كما في الحديث السابق اجزع عنها. لانه قال لها اجزأ عنك. لانه قال في اول - 00:04:48
حديث سامرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك وان قويت عليهما فعليهما فانت اعلم. ثم ذكرا لها الاول قال انك قد طهرت واستنقعت فصلي. ثم قال فان ذلك يجزيك. لم يأمرها ان تكرر الغسل. ثم ارشدها الى تكراره وانه - 00:05:08
نعم الترجمة هنا من قال تجمع بين الصلاتين آآ وتغتسل لهما غسلا على سبيل الجمع الصوري وعلى سبيل الاستحباب. آآ سبيل الاستحلال لم يقل بالوجوب يعني لان معناها انه جائز لها ذلك وهو احب الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك - 00:05:33
من العلماء من قال جاز لها ان تجمع جمعا حقيقيا وهو كما هو مذهب الحنابلة. قالوا المستحاضة جاز لها ان تجمع جمعا حقيقيا في وقت احدهما نعم. لكن ترجمة توحي بالجمع الحقيقي - 00:06:03
ها مقصود المصنف انها تجمع جمعا حقيقيا كان على كل مصنف من اصحاب الامام احمد عكس ظاهر الحديث ان تعجل الضوء العصر وتؤخر الظهر لكن انظروا لبعد ماذا يقول؟ قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال اخبرنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق - 00:06:21
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيظت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة. فلما جاهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل. والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل - 00:06:52
الصبح الحديث نادى فيه ضعف فيه تدليس محمد عفوا مين محمد ابن اسحاق هو ان كان ادرك هذا؟ اي نعم لكنه عنعن مظاهر الحديث ظاهر الحديث الجمع المطلق من دون الجمع الصوري - 00:07:12
الجمع المطلق في وقت احدهما وبهذا اخذ الحنابلة قال ابو داوود ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله وسلم فامرها بمعناه. معنى الحديث لكن هذا المعنى هل هو - 00:07:41
اه ان تغتسل عند كل اه ان تجمع الظهر والعصر كذا مطلقا او تعجل الظهر العصر وتؤخر الظهر يكون جمعة صورية واضح؟ ايش قال في الشرح عندك؟ الشرح بمعنى فلما جاهدها - 00:08:03
طيب اقرأها شرح كلمة. طيب. يقول فلما جاهدها ذلك اي فلما شق عليها سهلة على فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل يقال جهد في الامر جهدا من باب نفع احسن الله اليك من باب نفع اذا طلب - 00:08:24
حتى بلغ غايته في الطلب. وجاهده الامر والمرض جهدا ايضا. اذا بلغ منه المشقة. قال المنذري في محمد ابن اسحاق ابن يسار. وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى. ان امرأة الصواب يعني هو نعم مختلف فيها لو يرد مطلقا - 00:08:44
يرد حديثا مطلقا كما قال مالك. او يقبل مطلقا. والصواب التفصيل. اذا صرح بالتحديث انه مدلس ويصرح بالتحديث فحديثه من قبيل الحسن ما لم يخالف. فاذا خالف اه يعتبر ذلك يعني - 00:09:04
آآ خطأ هو يعتبر من الشاذ بعظهم يجعله من المنكر هنا لم لم يصرح بل عنعن وعبد الرحمن ابن القاسم من طبقة كبار شيوخه يعني يعني الطبقة الكبيرة فقد يكون من من لم يسمعه منه - 00:09:24
نعم. يقول ان امرأة بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد ابن اسحاق. هذه في الرواية الثانية رواية ابن عيينة اي نعم ما قال سهلة بنت سهيل بن عمر لا قال امرأة. نعم. طيب انت ما في بمعناه شيء؟ لا - 00:09:45
طيب الحديث الاول وش قال عنه الشيخ عندك؟ هذا اللي ذكره يا شيخ. صحيح الاول صحيح امرها ان تشفع بين الظهر والعصر جمع الاخير في العجوز اللي عند وجود المشقة. المطري والمرض ونحو ذلك ان تقدم بغسل واحد وكذا تجمع - 00:10:05
الواحد بيسمع عليه كما تقدم وتجمع بين المغرب والعشاء الجمع بين الصلاتين بغسل واحد جيب المشقة مثل ما قال الحنابلة تقول الشيخ الالباني قال صحيح. ايه الاول صحيح. هم قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن الزبير - 00:10:37
عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلي. فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل - 00:11:07
للظهر والعصر غصنا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا. وتغتسل للفجر غسلا واحدا. وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داوود رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليه الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين. نعم - 00:11:27
هذا يدل على انه امرها ان تغتسل لكل صلاة لان هذا مشكوك فيه مشكوك فيه ولعله يعني لاجل لاجل دم الاستحاضة مبالغة في التطهير ان كانت قويت عليه والا يجزئها ان لا تغتسل. يكتفي بالوضوء. يجزئ. مثل ما مر في حديث حملة - 00:11:47
مثل ما مر في حديث هنا قال لما قالت استحيظت منذ كذا وكذا فلم تصلي هل هل ظاهره ان كل هذه المدة تركت الصلاة وهل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء - 00:12:23
ظاهرا ام انها تركت الصلاة هذه الايام هذه هي الأيام الطويلة لكن هل امرها بالقضاء الحديث ليس به الامر بالقضاء ومن هذا اخذ شيخ الاسلام وغيره ان الجاهل والمعذور اذا ترك الشيء جهلا - 00:12:42
لا يؤمر بقضائه ولكن قال العلماء الجمهور لا ان الاصل وجوب. وجوب الشيء كل من ترك واجبا عليه وجب عليه القضاء كما امر وهذا كما هو معذور بالجهل ها؟ معذورة بالجهل مثل المعذور بالنوم. قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:13:07
لا كفارة لها الا ذلك قالوا هذا مثله بجامع العذر بالنسيان والنوم ومثله الجهل على كل هذا هو يعني ما اخذ الخلاف. في ايضا قال سبحان الله هذا من الشيطان. هذا من الشيطان محتمل لامرين - 00:13:34
انه كما في حديث حملة قال ركبة شيطان يعني ظربها في موظع بسم الله العادل ادنى الرحم فجرحه او هذا من الشيطان ترك هذه الصلاة هذه المدة والاول آآ اظهر للدليل والثاني محتمل - 00:14:01
ثم قال لتجلس في ميريكان هذا وجه من وجوه معرفة التمييز بين الدمين هذا اذا التمييز قد يكون قوله اسود يعرف او يعرف الرائحة او اذا تشابه اذا تشابه لونه ولم تظهر له رائحة يبقى التمييز - 00:14:29
فيه نوع من الشك. فكيف تصنع تجلس في ميركل مثل الطست فاذا رأت طفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا. معناه انها وان هذا دم الاستحاضة محض لان دم الحيض - 00:15:01
اسود وهذا هو الذي فيه السفرة وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا هذا لم يذكر فيه الجمع ذكر فيه الاغتسال لم يذكر في الجمع وانما ذكر فيه الاغتسال فلو اغتسلت في الظهر - 00:15:29
والعصر في وقت الظهر وصلنا في وقتها ثم دخل وقت العصر فصلت في ذلك الغسل دون الجمع صح على ظاهر الحديث. لانه لم يذكر الجمع لا السوري ولا الحقيقي قال لو اتوضأ يا شيخ. نعم. بين ذلك - 00:15:52
انها تتوضأ العصر مع العصر. هذا الوضوء. ايه. هذا في الوضوء. مع الغسل لا ظاهر الظاهر انه ليس هل فيما بين ذلك؟ ما قال مع ذلك فيما بين ذلك وهذا - 00:16:13
هذه اللفظة فيما بين ذلك هي التي اخذ بها العلماء الذين قالوا حتى اذا خرج الوقت كل ما يخرج وقت صلاة كل من حدثه دائم كالمسحاضة ينتقض وضوءه بالوقت ينتقض وضوءه يعني لو اغتسلت في الجمع الصوري مر معنا ان قلنا الجمع السوري - 00:16:37
لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مع انه يدخل يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر. هنا هذا الحديث قال فيما بين ذلك فيما بين ذلك بل ويوحي بانه ان كل صلاة في وقتها - 00:17:04
عن كل صلاة في وقتها. هذا الشرح؟ يقول العلامة اليماني يقول وتوظأ فيما بين ذلك. اي اذا اغتسلت للظهر والعصر تواظأت مع ذلك العصر. للعصر توضأت مع ذلك للعصر. واذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء. هذا هو - 00:17:24
قالوه الذين يقولون حتى لو اغتسلت الاولى يكفيها الغسل يعني المتضمن للوضوء. وهنا مسألة اخرى مسألة هذا الغسل هو واجب او مستحب من اصله من اساسه. فيه ما حكمه؟ هل هو حدث؟ هل هو رافع لحدث - 00:17:44
ها؟ ايه لان هنا الاغسال تعرفون انها ليش؟ للاحداث الكبرى جنابة او حيضة ونفاس. فهنا هذه المرأة طهرت في الحكم الاول. في

اليوم الثاني والثالث في حكم الطاهرات لكن تغتسل استحبابا مثل غسل الجمعة - 00:18:11
فهل اذا اغتسلت بلا وضوء يكفي مثل الجمعة يقول لا يكفي حتى يتوظأ معي فاذا يكون الوضوء مبيح لا يكون الوضوء ضروري. ما ما يغني عنه الغسل. نعم. يكون الوضوء لكل صلاة حتى ولو اغتسلت - 00:18:29
ان ذلك الغسل مستحب مثل غسل الجمعة فلا يرفع الحدث ان بعضهم قيده لمن نسي حدثه قال ابو داوود قال ابو داوود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبدالله بن شداد. يعني ابن عباس وابراهيم - 00:18:52
ايون عبد الله بن شداد قالوا ظاهر الحديث ان من اشتد عليها ذلك جاز لها ان تجمع اندحاشي يقول اخرج الطحاوي حديث قيس من طريق قيس ابن سعد عن المجاهد قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة. قال تؤخر الظهر وتعجل العصر - 00:19:15
وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا. وتغتسل للفجر غسلا فكأن مذهب ابن عباس الوجوب لان العذر بالبرودة امر بالاغتسال بالاغتسال لكنه نعم؟ عندك السن ايش يقول؟ يفيد ان الوضوء لكل صلاة - 00:19:35
واما اذا كما جاء من الوضوء صلاة مبني على ان المعتاد في حق مستحاضة رؤية الشيء بين الصلاتين واما انه لا مرور عليها الا اذا رأت حدثا غير الذنب كما هو المراد المصنف اي ابو داوود ففي افادة هذا الحديث نظر - 00:20:12
مصنف ما ما يظهر منه انه المسألة هنا هذه آآ للعلماء فيها اقوال منهم من قال هل يجب الوضوء مع كل صلاة؟ منهم من قال من حدثه دائم كالمستحاضة يجب الوضوء مع كل صلاة - 00:20:38
الا اذا لم يخرج الناقظ الدم. يعني لو فرض انها اغتسلت او توظأت ولم يخرج الدم. حتى حتى جاء الوقت الثاني ولم ينتقض الوضوء. لم يخرج منها الدم فهذه لا زالت على حكم الطهارة. لا جاءها لم يخرج من السبيل شيء - 00:20:59
ولم ينتقض الوضوء بشيء اخر. ومنهم من قال لا. حتى ولو سال الدم. لان هذا مرفوع. اذا خرج الوقت حتى ولو سال الدم. تكتفي بالوضوء الاول الا اذا انتقض بناقض اخر غيرها - 00:21:29
كريح ونحوه او كاللحم جزور. فهذا الذي اشار الي. يعني قوله توظأ فيما بين ذلك ما ما لم يخرج شيء اذا لم يخرج شيء من الدم فلا تحتاج اذا توضأ فيما بين - 00:21:49
مرتبط بسيلان الدم. نعم ومثله قالوا يشترطونه على دخول الوقت مثله لايش؟ لحتى في السنن السنن قالوا اذا دخل وقت النهي او خرج وقت النهي يتوضأ من جديد. فاذا لم يكن ثم وقت نهي فتوضأ جاز ان يصلي به الى ان يأتي وقته - 00:22:09
لان وقت ليس كالصلوات مؤقتة باوقات. هذي مؤقتة بالنهي والاباحة باب مقالة تغتسل من طهر الى طهر. قال حدثنا محمد بن جعفر بن زياد واخبرنا عثمان بن في شيبة قال اخبرنا شريف عن ابي اليقظان عن عدي ابن ثابت عن ابيه ثاني مرة تقرأها يقظان يقظة - 00:22:40
ايه قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده من الصحابة ابو اليقطان عمار ابن ياسر. لكن ليس هذا هو المقصود لا. نعم. هذا اسمه عثمان البجلي - 00:23:09
قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظاني عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة يا ما اقرأها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة - 00:23:32
قال ابو داوود زاد عثمان وتصوم وتصلي آآ نعم ثم تغتسل وتصلي زيادة وتصوم. هذا عثمان ابن ابي شيبة. لكن هذا يقولون انه يعني فيه في علة ان شريك ابن عبد الله يرحمكم ساء حفظه لما ولي القضاء شغل - 00:23:49
وابو اليقظان ايضا ضعيف الحديث لكنه آآ يدل عليه الاحاديث السابقة انها آآ تدعو الصلاة ايام اقرائها وثم تغتسل. يعني ايش؟ وتصلي وتصوم غسلا واحدا فيما بين بعد ذلك لا يجب ان يرحمكم الله. لا يجب تكرار الغسل - 00:24:14
هذا دليل من قال بهذا القول نعم. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال - 00:24:39
واغتسلي ثم توضئي لكل صلاة اصلي. الغسل ما امرها الا مرة واحدة. ولو امره مع كل صلاة هذا اخذ الجمهور انه مع كل صلاة ما

عندك شي الوضوء موجود عند كل صلاة. قال قال الشارح والوضوء عند كل صلاة. ولفظ الترمذي تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي. قال المنذري واخرجه - 00:25:00
الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان. وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن حاذر فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جدي عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه - 00:25:30
وذكرت لمحمد قول قول وذكرت لمحمد قول يحيى ابن يحيى ابن معين. محمد البخاري. ايه. ان اسمه دينار لم يعبأ به. هذا اخر كلامه. وقد قيل انه جده انه جده امه - 00:25:50
عبدالله بن يزيد الخطمي قال الدار قطني ولا يصح من هذا كله شيء. قال ابو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس هذا اخر كلامه وقيل لا يعلم جده. وكلام الائمة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبد الله النخعي. قال - 00:26:09
تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هذا من جهة حفظه وابو اليقظان هذا هو عثمان الكوفي. ولا ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذر على كل انحاء الجمهور يقولون عند كل صلاة يعني الوضوء مقصود به وقت - 00:26:29
والمالكية قالوا يستحب الا اذا انتقض وضوءه لان هذا ناقض اخر فهذا الامر يعني حتى الثاني قال ثم توظأ لكل صلاة اصلي المقصود الصلوات باوقاتها وليس المقصود آآ كل صلاة حتى لو اراد ان يتنفل - 00:26:56
لا اهو الصلوات المجموعة اذا صلت توظأ ثم تصلي تدل لا. المراد لكل وقت صلاة نعم. ها لا في البخاري لفظه وتوضأ لكل صلاة قال حدثني قال قال حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي قال اخبرنا يزيد عن ايوب - 00:27:19
مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة. ثم توضأوا الى ايام اقرأها تتوضأ مع كل صلاة. نعم قال حدثنا احمد بن سينان الواسطي قال اخبرنا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابي شبرومة عن ابي شبرمة ابن ابن ابن - 00:27:56
ابي ابي ها؟ ابي شغرم؟ لا ابنها. يبي شغرمة هذا مفتي الكوفة. اذا قاضيها الكبير هناك كان قرينا لابي حنيفة. نعم. هو وابن ابي ليلى محمد والثوري وابو حنيفة هؤلاء الناس الكبار في ذلك الوقت - 00:28:20
نعم هنبني شبرمة عن ابن شبرمة شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال ابو داوود هو حديث علي ابن ثابت والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث - 00:28:46
اوقفه حفص ابن غيث عن الاعمش وانكر حفص الغياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا. واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوف عن عائشة نعم. قال ابو داوود ورواه ورواه ابن داوود عن الاعمش مرفوعا. اوله قال ابو داوود ورواه - 00:29:09
ابن داود عن الاعمش مرفوعا. مرفوعا اوله. وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. ودل على ضعف حديث حبيبنا هذا ان رواية الزهرية عن عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث مستحاضة - 00:29:33
وروى ابو اليقطان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس. وروى عبدالملك ابن ميسرة وبيان ومغيرة وفراش ومجارد عن الشعبي عن حديث امير عن عائشة توضأوا لكل صلاة - 00:29:53
ورواية داوود وعاصم عن الشعبي عن عن عائشة. عن قبيلة عن عائشة عندي قيمة لا خمير عن الشعبي عن قميل عن عائشة تغتسل كل يوم من مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير - 00:30:13
حديث عمار المولى بني هاشم وحديث هشام ابن عروة عن ابيه. والمعروف عن ابن عباس الغسل الا حديث يقول صحيح لان فيها قال عن عائشة موقوفا عم هشام بن عروة عن ابيه - 00:30:43
موقوف تتوضأ لكل صلاة اراد ان يبين ان من رفع الحديث آآ اخطأ والصواب انه موقوف من كلام عائشة او كلام ابن الزبير اخذه عن وكلام ابن عباس. كذلك وغيرهم صحح غيره صحة. حديث - 00:31:03

مالك نعم وهل نعم باب مقال المستحاضة تغتسل من من طهر الى طهر ظهر انا عندي ظهر. ايه ظهر. المشكلة ذي. باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر. قال - 00:31:29

كان وقع النبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد ابن المسيب يسأله كيف تغتسل فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم فان غلبها الدم استثثر - 00:31:49

قال ابو داوود وروي عن ابن عمر وانس ابن مالك يعني هذا يقول من ظهر الى ظهر مم يعني كل يوم غسل هذا المراد. لانه جاء عن عائشة تغتسل كل يوم مرة - 00:32:09

فجعله لان لماذا الظهر؟ لماذا ما قال المغرب؟ لماذا ما قال الفجر الظاهر لانه عندهم ان الاولى لكل يوم من الظهر. يبدأ اليوم يبدأ اليوم الاولى. هم. فيأخذ حكمه حتى الفجر هي الاخيرة. هم. هم. هذا قول يعني جاءت فيه الاحاديث وهو يعني الارجح وهو الذي - 00:32:29

كان عليه السلف وان كان هناك من قال لا الاولى الفجر لان اول النهار طلوعه وهذا اختيار شيخ الاسلام. والخلاف قال هذا يبنى ابن مساعد من المسائل كثيرة لكن انظر مثل هذه المسألة لما قال تغتسل كل يوم - 00:33:02

كل يوم كيف يبدأه قال من الظهر هذا اول صلاة الى الفجر وهكذا لكن الشيخ مذهب العائشة رضي الله عنها توضأ لكل صلاة على الوجوب ولا اذا احتل؟ تغتسل تغتسل. توضأ. جاء عنها تغتسل لكل صلاة وجاء عنها - 00:33:25

والله لكل صلاة لكن اه يعتبر وضوء الوضوء لانه انتقض وضوءها يعني توضأ اذا احتاجت الى الوضوء بناقض اخر او انه لا عليها ما دام الدم الدم سائلا وتتوظأ لكل صلاة لانه اذا خرج وقت - 00:33:46

انتهى الحكم السابق الرخصة. فاذا دخل الوقت الجديد تكلفت كلف الانسان بالصلاة والقيام لها اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وهي محدثة الرخصة تنقطع مع خروج كل وقت. ايه قال ابو داوود. واضح لماذا قال من ظهر الى ظهر؟ ايوا. لان الظهر بداية اليوم. نعم - 00:34:06

خلعت قضية ان سيأتينا لكن احنا اردنا آآ تفسير كلام سعيد بعده قال ابو داوود قال ابو داوود قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب؟ قال ابو داوود وروي عن ابن عمر وانس ابن مالك - 00:34:39

تغتسل من ظهر الى ظهر معي عندك؟ لا وكذلك روى داوود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قبير عن عائشة الا ان داود قال كل يوم وفي وفي حديث عاصم عند الظهر ها؟ الا - 00:34:58

موجود قال ابو داوود وروي عن ابن عمر وانس ابن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داوود داوود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة. الا ان داود قال كل يوم وفي حديث عاصم. يعني يعني - 00:35:13

في حديث الثاني من ظهرها وفي حديث عاصم ايوة في حديث عاصم عند الظهر وهو وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء. هم. هذا هو. هذا اه التفسير الاول انه ايش؟ من بداية النهار. بداية اليوم. نعم. قال ابو داوود قال ما لك اني لاظن حديث ابن المسيب من ظهر - 00:35:33

الى ظهر. من طهر الرياضة انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه. يعني ظنوه والحقوه بذاك او مكتوب كتابة فظنوه من ظهر الى ظهر عندي اني اني لاظن حديث ابن المسيب الظهر بلا ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر - 00:35:56

سيأتي هذا سيأتي ها المهم نحن عندنا اه قال مالك اني لاظن سعيد بن المسيب انما هو من طهر الى طهر. ولكن الوهم دخل في كذا لكن عندي بين بين قوسين ها ها حنا من اول نبهنا عليكم اذا كان بين معكوفين - 00:36:20

هذه نسخة ثانية تنبهونا عليها لان هذي المصنف الطبعة الهندية الذي طبع صاحب عون المعبود لما شرح سنن ابي داوود جمع لها النسخ وكتب المتن اذا وجد في المتن نسخة زيادة حش عليها في الحاشي - 00:36:43

وقال كذا وكذا في نسخة يعني ثم شرح لما جاء طبعوه طبعه العربية المصريين ادخل ذلك في الشرح بالشرح هنا بالمتن ادخلوه في اقصده في المتن. ايه. ادخلوه في المتن جعلوه. هذا لا مثل هذه الاشياء نبه عليها انها نسخة. يعني اصلا هذي بعضها نسخ من

الروايات - 00:37:09
من رواية ابن الاعرابي ولا بنداسه اقرأها على الذي معنا ونبه في الشرح نبه في حاشية. ان احنا في نسخة كذا وكذا نعم قال ابو داوود قال ما لك اني لا اظن حديث ابن المسيب قال فيه انما هو من طهر الى طهر - 00:37:34
ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من ظهر الى ظهر ورواه مسفر بن عبدالملك بن سعيد عن ورواه مسفر بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع. قال فيه من طهر الى طهر. فقلبها - 00:37:55
الناس من ظهر الى غروب فلقيناها الناس من ظهر الى ظهر فلقيناها هنا التلقين يعني تلقنوها بعضهم عن بعض فتناقلوها دي حاشي يقول قال ابو الوليد الباجي في بعد ان نقل كلام ما لك الذي نقله المصنف وانما قال مالك - 00:38:11
ذلك ما لك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتساله. فرأى ان اللفظ قد صحف عن ابن المسيب واصله ما ذكره يعني من طهر اطهر يعني لم يرى وجها ها - 00:38:36
لكن الظاهر والله اعلم انه مثل ما ذكرنا لانها الاولى باعتبار اليوم. طيب شو الرحمة ذكر شي؟ لا لا فقال ما اريد اريد ظهر الى ظهر. يقول يقول هنا ايوه ايش يقول؟ قال الخطابي في المعالم قلت ما احسن مقال مالك وما اشبه وما اشبهه بما ظنه من ذلك - 00:38:55
لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد. ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء. وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى. ونزعه ابو بكر ابن العربي فقال والذي استبعد غير الصحيح غير صحيح. لانه اذا سقط لاجل المشقة - 00:39:23
في عنها الاغتسال لكل صلاة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء دفاء النهار الى الدفء ما هو باعتباره في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف انتهى - 00:39:43
الظاهر والله اعلم انه لانها اول صلاة في اليوم انها الاولى ايوه وقد يحتمل ان ان يكون سعيد مما سئل عن امرأة هذه حانة خلقنا الله الجواب ولم يذكر على التفصيل والله اعلم انتهى الخطأ - 00:39:59
الظاهر والله اعلم انها انه من ظهر الى ظهر باعتبار انها تغتسل كل يوم. قالوا كيف كل يوم؟ متى؟ كل يوم يبدأ صلاة الظهر. الصلاة الاولى معروفة عند السلف معروف عن نايش - 00:40:23
كان يصلي الاولى بالهاجرة. هذا حديث توقيت اوقات فهذا هو هذا المعنى اظهر الله اعلم نعم. باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة. قال حدثنا احمد ابن حنبل - 00:40:39
بل قال اخبرنا الباب ماشي من قال تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر ماشي. ها؟ من هو؟ ايش هي من هو؟ ايش؟ نسخة منهم من عند الظهر ولا عند الظهر مرة؟ عند الظهر منه. الى منه هذه النسخة اللي كتبها - 00:40:59
الحظيمة بادي لما حشا. يقول في نسخة كذا منه. عند الظهر منه يعني زيادة كلمة منه هلأ كذا عند الظهر منه؟ في نسخة منه في نسخة وشو اللي فيه نسخة - 00:41:26
حاشي عليه. راح عند الظهر مرة. كلمة مرة. ايه. ايه نبي هذا. قال ايش؟ من هو؟ من هو؟ هذا اللي قلت لكم. انها على طريقته في كان يكتب في الحاشية النسخة مرة ثم تركه لما طبعه هذا مشهور نقل - 00:41:43
اه ما كان بهذه الطريقة يقول من هو؟ يعني من الاصل الذي كتبه العظيم بادي. هم. قال حدثنا احمد ابن حنبل قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن عن محمد بن ابي اسماعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قال - 00:42:03
المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم. واتخذت صوفة فيها سمن او زيت كل يوم فرأوا توقيتها عند الظهر يعني مع انه هنا اطلق قد يكون اطلق رضي الله عنه باعتبار ان الناس يعرفون انها يبدأ يومها من هذا - 00:42:23
الله اعلم. طيب نقف عند هذا. طيب اسناده في صعد ما اعقل هذا لعلته ما اعقل انه مجهول؟ سم يعني ما يعني ما رواه غيره والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:42:43

اللهم افقنا في كتابك سنة نبيك يا ارحم الراحمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته - 00:43:14